

Distr.: Limited
20 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٦ (أأ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية

حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام

الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

بولندا: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما

القرار ٤٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتخذ دون تصويت،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها

وتكديسها واستخدامها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري،

وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الانتهاء بحلول ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أي في النصف

الأول من عام ٢٠١٤، من إزالة جميع مواد ومعدات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها

من أراضي الجمهورية العربية السورية، على الرغم من ظروف صعبة بشكل فريد،



الرجاء إعادة استعمال الورق

241014 211014 14-62991 (A)



وإذ تلاحظ أنه ما زال يلزم اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تدمير مواد الأسلحة الكيميائية التي أزيلت من أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك خارج أراضيها،

(ب) تدمير ما بقي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الاثني عشر المعلن عنها،

(ج) تفتيش المواقع المعلن عنها التي ما زال يتعين تفتيشها،

وإذ تحث الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسلطات السورية على مواصلة التعاون من خلال المناقشات التقنية بشأن المسائل العالقة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية، وذلك بغية التوصل في أقرب وقت لحل للمسائل التي أثارها الأمانة الفنية من أجل زيادة دقة الإعلان واكتماله،

وإذ تشيد بالمساهمة القيّمة التي تقدمها البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وموظفو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، فضلا عن المساعدة والدعم المقدمين إلى هذا المسعى من جانب الدول الأطراف، وترحب بالتنسيق الفعال القائم بين حكومة الجمهورية العربية السورية والبعثة المشتركة وموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ تعيد تأكيد التأييد الواسع النطاق للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل إيفاد بعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام مواد كيميائية سامة، يُقال إنها مادة الكلور، في الأغراض القتالية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام مواصلة البعثة، وتشدد في الوقت نفسه على أن أمن وسلامة أفراد البعثات يظلان أولوية عليا،

وإذ تشدد على أن إقدام أي كان على استخدام الأسلحة الكيميائية تحت أي ظرف من الظروف سيكون أمرا مستنكرا ومنافيا تماما للقواعد والمعايير القانونية للمجتمع الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام

الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحا ملحوظا ونموذجا لفعالية تعددية الأطراف،

واقترنا منها بأن الاتفاقية، بعد مرور ١٧ عاما على بدء نفاذها، قد عززت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاما رئيسيا في سياق ما يلي:

- (أ) السلام والأمن الدوليان،
- (ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،
- (ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،
- (د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعادا كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،
- (هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

١ - تؤكد أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - تشدد على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ - تلاحظ ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٤ - تعيد تأكيد أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٥ - تؤكد أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٦ - تشير إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن قلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقا للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضا عن تصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

٧ - تلاحظ مع القلق أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضا خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة

والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٨ - تلاحظ أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٩ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٠ - تحت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١١ - ترحب بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتشجع على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٢ - تشدد على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيدا من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماما من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

١٣ - تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٤ - تشدد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما

وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٦ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة^(٢)، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٠، الرقم ١٢٤٠.